الشَّرحُ البَهِيُّ

على

مُقدِّمة العلَّامة الألبانيّ

لِصفةِ صلاةِ النَّبيِّ

صلَّى الله عليه وسلَّم

للشيخ الدكتور:

أبي عائشٍ محمَّدٍ سميحٍ فاضلٍ فضلِ الشيخِ

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَنَشْرَعُ اليَوْمَ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي قِرَاءَةِ كِتَابِ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا» لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ نَاصِرِ السُّنَّةِ مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا الكِتَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْلُوَ مِنْهُ بَيْتٌ، وَأَنْ يقصرَ مُسْلِمٌ فِي قِرَاءَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَعْظَمِ مَطْلُوبٍ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ الصَّلَاةُ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَلَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا وَضَعَ الشَّيْخُ هَذَا كِتَابَ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَآهُ مِنْ مَكَانَةِ الصَّلَاةِ فِي الإِسْلَامِ، وَمِنْ أَجْرِ لِمَنْ أَدَّاهَا عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي بَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ، وَكَذَلِكَ لِغُرْبَةِ هَذِهِ العِبَادَةِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَّا لَا يُصَلِّي صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُتِمُّ قِيَامَهَا وَلَا سُجُودَهَا، بَلْ بَعْضُنَا يَصْدُقُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وَلِذَا رَأَيْنَا أَنْ نَقْرَأَ هَذَا الكِتَابَ، وَأَنْ نَتَأَنَّى فِي قِرَاءَتِهِ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْهُ بِالفَائِدَةِ المَرْجُوَّةِ.

ترجمة مختصرةٌ للعلَّامة الألباني

وَمُؤَلِّفُ هَذَا الكِتَابِ هُوَ مُحَدِّثُ العَصْرِ العَلَّامَةِ مُحَمَّد بْنُ نُوحٍ نَجَاتِي —هَذَا اسْمُهُ— الشَّهِيرُ بِمُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ، المُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَهُوَ أَكْبَرُ أَبْنَائِهِ. وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَكَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَلَدًا رَحِمَهُ اللهُ.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَدِينَةِ «أَشْقُودْرَةَ» عَاصِمَةِ أَلْبَانِيَا، وَذَلِكَ عَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ (1332) مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي مِنْ قَرْنٍ وَعَشْرِ سَنَوَاتٍ تقريبا. وَنَشَأَ فِي أُسْرَةٍ مُتَدَيِّنَةٍ يَغْلِبُ عَلَيْهَا طَابَعُ العِلْمِ، وَقَدْ تَخَرَّجَ وَالِدُهُ فِي المَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي عَاصِمَةِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ آنَذَاكَ وَهِيَ «الآسِتَانَةُ» الَّتِي تُعْرَفُ اليَوْمَ بِإِسْطَنْبُولَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ لِيَخْدُمَ دِينَهُ.

بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى حُكْمَ أَلْبَانِيَا مَلِكٌ يُسَمَّى «أَحْمَد زُوغُو»، سَارَ بِالبِلَادِ فِي طَرِيقِ تَحْوِيلِهَا إِلَى بِلَادٍ عِلْمَانِيَّةٍ —كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ— أَرَادَ أَنْ تَكُونَ بِلَادُهُ كَبِلَادِ «كَمَال أَتَاتُورْك»، فَأَلْزَمَ المَرْأَةَ الأَلْبَانِيَّةَ المُسْلِمَةَ بِنَزْعِ الحِجَابِ قَهْرًا، وَأَلْزَمَ الرِّجَالَ بِلُبْسِ اللِّبَاسِ الأُورُوبِّيِّ كَالبَنْطَالِ وَالقُبَّعَةِ، وَضَيَّقَ عَلَى أَهْلِ الِالْتِزَامِ وَالصَّلَاةِ. وَلِذَا هَاجَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنْ هَذِهِ البِلَادِ فِرَارًا بِدِينِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ سُوءَ العَاقِبَةِ مِنَ الحَبْسِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَرَّرُوا الهِجْرَةَ وَالِدُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَفَرَّ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَى أَوْلَادِهِ مِنَ الفِتَنِ، وَاخْتَارَ مَدِينَةَ دِمَشْقَ.

نَشَأَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ البِلَادِ، ولعل هَذَا مِنْ اخْتِيَارِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}. هَذَا الرَّجُلُ هَاجَرَ وَتَرَكَ مَوْطِنَ مَوْلِدِهِ وَمَلْعَبَ صِبَاهُ، لَكِنَّهُ هَاجَرَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ. يَقُولُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ مَا

كَانَ فِي بَلَدِهِ أَلْبَانِيَا، يَقُولُ: «فَجَنَيْتُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِسَبَبِ هِجْرَةِ وَالِدِي إِلَى بِلَادِ الشَّامِ مَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ لِرَبِّي بِوَاجِبِ شُكْرِهِ وَلَوْ عِشْتُ عُمْرَ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَدْ تَعَلَّمْتُ فِيهَا اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ السُّورِيَّةَ أَوَّلًا، ثُمَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ الفُصْحَى ثَانِيًا». قَالَ: «الأَمْرُ الَّذِي مَكَّنَنِي أَنْ أَعْرِفَ التَّوْحِيدَ الصَّحِيحَ الَّذِي يَجْهَلُهُ أَكْثَرُ العَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ حَوْلِي، فَضْلًا عَنْ أَهْلِي وَقَوْمِي إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ. ثُمَّ وَفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ دُونَ تَوْجِيهٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَى دِرَاسَةِ الحَدِيثِ».

اخْتَارَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَكُونَ مُجَدِّدًا لِهَذَا الدِّينِ فِي هَذَا البَابِ، فَوَفَّقَهُ لِدِرَاسَةِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أُصُولًا وَفِقْهًا. وَلِذَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُحَدِّثٌ وَفَقِيهٌ، وَفِقْهُهُ مُعْتَبَرٌ، وَأُلِّفَتْ رِسَالَاتٌ فِي مَعْرِفَتِهِ بِأُصُولِ الفِقْهِ وَفِي اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَرَسَ عَلَى وَالِدِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَشَايِخِ شَيْئًا مِنَ الفِقْهِ الحَنَفِيِّ وَمَا يُعْرَفُ بِعُلُومِ الآلَةِ كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالبَلَاغَةِ.

أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَيْرًا، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الخَيْرُ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِذَا تَرَكَ لنا مِنَ العِلْمِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهِ مُؤَسَّسَاتٌ عِلْمِيَّةٌ ضَخْمَةٌ؛ تَرَكَ مَجْمُوعَاتٍ مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيحِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا أَسَاتِذَةٌ مُجْتَمِعُونَ: «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»، وَ«السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ»، وَتَحْقِيقُ «السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ» وَتَقْسِيمُ ذَلِكَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَ«اخْتِصَارُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَ«اخْتِصَارُ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ كَـ«صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَكَـ«أَحْكَامِ الجَنَائِزِ». لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا تَجِدُ كِتَابًا قَلَّما يَسْتَطِيعُ طَالِبُ العِلْمِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، فَكُلُّ كُتُبِهِ فَرِيدَةٌ فِي

بَابِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا هَذَا الكِتَابُ الَّذِي مَعَنَا لَكَفَى كَمَا سَنَرَى، وَهُوَ كِتَابُ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ السَّبْتِ الثَّانِي وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ (1420) مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي أن الشَّيْخُ مات منذ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، تُوُفِّيَ الشَّيْخُ قَبْلَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً رَحِمَهُ اللهُ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ فِيهَا بِالِاسْتِقَامَةِ، هَذِهِ السَّنَوَاتِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، مَاتَ الثَّلَاثَةُ تِبَاعًا رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَقَدْ عَنْوَنَ لِهَذَا الكِتَابِ بِـ: «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا»، فَإِذَا قَرَأْتَ هَذَا الكِتَابَ فَكَأَنَّكَ تَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنْ مَبْدَأِ الصَّلَاةِ إِلَى مُنْتَهَاهَا.

يَقُولُ فِي مُقَدِّمَةٍ —المُقَدِّمَةِ الأُولَى لِلْكِتَابِ—

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَحُسْنِ أَدَائِهَا، وَعَلَّقَ النَّجَاحَ وَالفَلَاحَ بِالخُشُوعِ فِيهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ: {قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}». فَذَكَرَ أَوَّلَ صِفَاتِ المُؤْمِنِينَ المُفْلِحِينَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَلَنْ يَكُونَ الخُشُوعُ إِلَّا بِأَدَائِهَا عَلَى الوَجْهِ الَّذِي كَانَ يُؤَدِّيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «وَجَعَلَهَا فُرْقَانًا بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ»؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وَقَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». قَالَ: «وَنَاهِيَةً عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ}».

ثُمَّ قَالَ: «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَاطَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الوَظِيفَةِ حَقَّ القِيَامِ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ قَوْلًا وَفِعْلًا، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مَرَّةً عَلَى المِنْبَرِ —يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَرْكَعُ— ثُمَّ قَالَ لَهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»». وَأَصْلُ هَذَا الفِعْلِ "وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي" لَكِنْ حُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ "وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي" أَيْ لِتَتَعَلَّمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي. «وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِيهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»». وَوَجْهُ الإِيجَابِ هَاهُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ، وَالأَصْلُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «وَبَشَّرَ مَنْ صَلَّاهَا كَصَلَاتِهِ أَنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ؛ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»». إِذًا مَنِ الَّذِي يَنَالُ هَذَا العَهْدَ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفْسِهِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِكُلِّ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُحْسِنَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ —إِذًا نَحْتَاجُ لِنَتَعَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ، نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ ذَلِكَ— وَأَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا تُقْبَلُ مِنْكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَدْ جَاءَ

الوَعِيدُ فِي ذَلِكَ: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ} يَعْنِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ»، إِذًا لَابُدَّ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَأَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ فِي السُّجُودِ، لَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَيَنْقُرَهَا كَمَا يَنْقُرُ الدِّيكُ. قَالَ: «كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» —لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي مَشِيئَةِ اللهِ— «وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى تَقْصِيرِهِ». إِذًا قَدْ يَأْتِي المَرْءُ بِالصَّلَاةِ وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَتْقِيَاءِ البَرَرَةِ» أَيْ: وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَتْقِيَاءِ البَرَرَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ أَنْ يُصَلَّى عَلَى آلِهِ وَالصَّحْبِ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا إِفْرَادُهُمْ بِالصَّلَاةِ حتى يصير ذلك شِعارًا لبعضهم فَلَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُمْ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِذَا ذُكِرَ الصَّحَابَةُ نَقُولُ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ" لَا نَقُولُ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ"، وَإِذَا ذُكِرَ آلُ البَيْتِ نَقُولُ كَذَلِكَ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ" لَا نَقُولُ كَمَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ "عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ" لَان هَذَا خَاصٌّ بِالأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، لَكِنْ مَتَى يَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ؟ إِنْ كَانَ ذَلِكَ تَابِعًا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَتْقِيَاءِ البَرَرَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا عِبَادَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتَهُ وَأَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَجَعَلُوهَا وَحْدَهَا لَهُمْ مَذْهَبًا وَقُدْوَةً» —يَعْنِي مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ وَالقُدْوَةُ— قَالَ: «وَعَلَى مَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ.

قَالَ: «وَبَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا انْتَهَيْتُ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنَ "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" لِلْحَافِظِ المُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَتَدْرِيسِهِ عَلَى بَعْضِ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ —وَذَلِكَ مُنْذُ أَرْبَعِ

سِنِينَ— تَبَيَّنَ لَنَا جَمِيعًا مَا لِلصَّلَاةِ مِنَ المَنْزِلَةِ وَالمَكَانَةِ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا لِمَنْ أَقَامَهَا وَأَحْسَنَ أَدَاءَهَا مِنَ الأَجْرِ وَالفَضْلِ وَالإِكْرَامِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ زِيَادَةً وَنَقْصًا بِنِسْبَةِ قُرْبِهَا أَوْ بُعْدِهَا مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُها، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»». لَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْنِي المَرْءُ قَدْ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِعُشْرِ الأَجْرِ أَوْ تُسعِ الأَجْرِ أَوْ رُبْعِ الأَجْرِ، هَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَاذَا؟ إِلَى مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتْمَامِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالخُشُوعِ وَالإِتْيَانِ بِهَا فِي وَقْتِهَا.

قَالَ: «وَلِذَلِكَ» —وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ، دَرَجَةُ الحَدِيثِ فِي الحَاشِيَةِ— قَالَ: «وَلِذَلِكَ فَإِنِّي نَبَّهْتُ الإِخْوَانَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُنَا أَدَاؤُهَا حَقَّ الأَدَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَصَّلَةً، وَمَا فِيهَا مِنْ وَاجِبَاتٍ وَآدَابٍ وَهَيْئَاتٍ وَأَدْعِيَةٍ وَأَذْكَارٍ، ثُمَّ حَرَصْنَا عَلَى تَطْبِيقِ ذَلِكَ عَمَلِيًّا حَتَّى نَجْمَعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ. قَالَ: فَحِينَئِذٍ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَلَاتُنَا تَنْهَانَا عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ» لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ}.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ وَالمَتْنِ، يَذْكُرُهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ؛ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا»، وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ وَالمَتْنِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ مَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَابُدَّ أَنْ تَنْهَى صَاحِبَهَا يَوْمًا مَا

عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ هَذَا وَعْدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَتَى بِهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «فَحِينَئِذٍ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَلَاتُنَا تَنْهَانَا عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَأَنْ يُكْتَبَ لَنَا مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالأَجْرِ. قَالَ: وَلَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ يَتَعَذَّرُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ حَتَّى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ لِتَقَيُّدِهِمْ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ»، وَهَلِ المَذْهَبُ يَجْمَعُ كُلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْأَلَةِ؟ لَا. قَالَ: «وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مُشْتَغِلٍ بِخِدْمَةِ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ جَمْعًا وَتَفَقُّهًا أَنَّ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ سُنَنًا لَا تُوجَدُ فِي المَذَاهِبِ الأُخْرَى»، فَالمَذْهَبُ يَأْخُذُ بَعْضَ المَذَاهِبِ بَعْضَ السُّنَنِ، صَحِيحٌ.

(يَعْنِي أَذْكُرُ مُنْذُ قَلِيلٍ ذَهَبْتُ لِاخْتِبَارٍ فِي الأَوْقَافِ لِحَمَلَةِ المَاجِسْتِيرِ وَالدُّكْتُورَاهْ مِنْ غَيْرِ الأَزَاهِرَةِ، فَجَلَسْتُ فِي لَجْنَةِ الِامْتِحَانِ؛ فقيل لي: يَا شَيْخُ مَا السُّنَنُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَنَا لَوْ سَأَلْتُكُمْ هَذَا السُّأْلَ بِمَا تُجِيبُونَ؟ السِّوَاكُ، التَّطَيُّبُ، اتِّخَاذُ الزِّينَةِ، الذَّهَابُ إِلَى المَسْجِدِ مُبَكِّرًا، صَحِيحٌ؟ كُلُّ هَذَا مِنَ السُّنَنِ وَلَا ليست مِنَ السُّنَنِ؟ دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذَكَرَتْ ذَلِكَ له فقَالَ لي السائل: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَنَ الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ سُنَّتَانِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ! وَهَذَا مَشْهُورُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا عَلِمْتُ بَعْدَ الخُرُوجِ هَذَا مَشْهُورُ مَذْهَبِهِ. هَلِ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مِنَ السُّنَنِ؟ هَذَا فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُهُمْ إذا تركه أهل بلدة قوتلوا وليس هذا شأن السنن!!، لَكِنْ انْظُرْ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِالمَذْهَبِ يَغِيبُ عَنْهُ أُمُورٌ، صَحِيحٌ كَمْ مِنَ السُّنَنِ لَمْ تُذْكَرْ فِي هَذَا المَذْهَبِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَبْعًا أَنَا مَا جَادَلْتُشْ إِزَّايْ الأَذَانُ سُنَّةٌ وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ لِأَنِّ لَوْ جَادَلْتُكَ خَلَاصْ يَعْنِي... نَعَمْ؟

لَوْ فِي بَلْدَةٍ أُذِّنَ فِيهَا لَكِنْ فِي مَكَانٍ لَمْ يُؤَذَّنْ فِيهِ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتْرُكَ الأَذان، لَكِنْ لَوْ الأَذَانُ مَثَلًا أُذِّنَ فِي هَذَا المَسْجِدِ وَمَنْ بِجِوَارِ المَسْجِدِ يُصَلِّي مَثَلًا فِي رِحْلَةٍ مَعَ أَهْلِهِ لَعلة مَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ، يَكْتَفِي بِأَذَانِ المَسْجِدِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مُشْتَغِلٍ بِخِدْمَةِ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ جَمْعًا وَتَفَقُّهًا أَنَّ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ سُنَنًا لَا تُوجَدُ فِي المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وَفِي هَذِهِ جَمِيعِهَا مَا لَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ» —أي قَدْ تَجِدُ حَدِيثًا يُنْسَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالصَّحِيحِ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ— قَالَ: «وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ المُتَأَخِّرِينَ، وَكَثِيرًا مَا نَرَاهُمْ يَجْزِمُونَ بِعَزْوِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَعْنِي يَقُولُ "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَالحَدِيثُ لَا يَصِحُّ وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا.

وَلِذَا نَقَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الحافظ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي الحَاشِيَةِ قَالَ: قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ" مَا مُخْتَصَرُهُ: «قَالَ العُلَمَاءُ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضَعِيفًا لَا يُقَالُ فِيهِ "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"» يَعْنِي لَا تَجْزِمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَوْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الجَزْمِ، «وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ "رُوِيَ عَنْهُ"، أَوْ "نُقِلَ عَنْهُ"، أَوْ "يُرْوَى"، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ التَّمْرِيضِ». وَهَذَا يُقَالُ لِطَلَبَةِ العِلْمِ، لَا يُقَالُ لِلْعَوَامِّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَامِّيَّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ "قَالَ رَسُولُ اللهِ" وَ"رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ" إِلَّا بِبَيَانِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا طَالِبُ العِلْمِ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الفَرْقَ بَيْنَ "قَالَ" وَبَيْنَ "رُوِيَ".

قَالَ: «وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَذَا. ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: فَصِيَغُ الجَزْمِ مَوْضُوعَةٌ لِلصَّحِيحِ وَالحَسَنِ، وَصِيَغُ التَّمْرِيضِ» —التَّمْرِيضِ الَّتِي هِيَ رُوِيَ، قِيلَ، ذُكِرَ، نُقِلَ، البِنَاءُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ— قَالَ: «وَصِيَغُ التَّمْرِيضِ لِمَا سِوَاهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ الجَزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الكَاذِبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ وَهَا هُوَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ يَقُولُ: «وَهَذَا الأَدَبُ أَخَلَّ بِهِ المُصَنِّفُ» —يَقْصِدُ الشِّيرَازِيَّ صَاحِبَ المُهَذَّبِ— «وَجَمَاهِيرُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ العُلُومِ مُطْلَقًا مَا عَدَا حُذَّاقَ المُحَدِّثِينَ؛ وَذَلِكَ تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَثِيرًا فِي الصَّحِيحِ "رُوِيَ عَنْهُ"» يَعْنِي يَكُونُ الحَدِيثُ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَفِي الضَّعِيفِ "قَالَ" وَ"رَوَى فُلَانٌ". قَالَ: وَهَذَا حَيْدٌ عَنِ الصَّوَابِ، فَالضَّعِيفُ تَقُولُ "رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ"، وَالصَّحِيحُ يَقُولُ "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"».

قَالَ: «وَلِذَلِكَ وَضَعَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا عَلَى بَعْضِ مَا اشْتَهَرَ مِنْهَا كُتُبَ التَّخْرِيجَاتِ الَّتِي تُبَيِّنُ حَالَ كُلِّ حَدِيثٍ مِمَّا وَرَدَ فِيهَا مِنْ صِحَّةٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ وَضْعٍ» يَعْنِي وَضَعُوا تَخْرِيجَاتِ الأَحَادِيثِ عَلَى الكُتُبِ المُشْتَهَرَةِ فِي كُتُبِ الفِقْهِ، قَالَ: «كَكِتَابِ "العِنَايَةِ بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ"، وَ"الطُّرُقِ وَالوَسَائِلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ خُلَاصَةِ الدَّلَائِلِ" كِلَاهُمَا لِلشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ الحَنَفِيِّ» فَهُمَا مِنْ كُتُبِ الأَحْنَافِ، «وَ"نَصْبِ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الهِدَايَةِ" لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ، وَمُخْتَصَرِهِ "الدِّرَايَةِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، وَ"التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ" لَهُ أَيْضًا، قَالَ: وَغَيْرِهَا مِمَّا يَطُولُ الكَلَامُ بِإِيرَادِهَا».

قَالَ: «أَقُولُ: لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ» —يَعْنِي مَعْرِفَةُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ— قَالَ: «يَتَعَذَّرُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ»، قَالَ: «أَلَّفْتُ لَهُمْ هَذَا الكِتَابَ لِيَتَعَلَّمُوا كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَهْتَدُوا بِهَدْيِهِ فِيهَا، رَاجِيًا مِنَ المَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا وَعَدَنَا بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»». قَالَ: الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ».

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ سَبَبَ تَأْلِيفِ الكِتَابِ

فَقَالَ: «وَلَمَّا كُنْتُ لَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابٍ جَامِعٍ فِي هَذَا المَوْضُوعِ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ لِإِخْوَانِي المُسْلِمِينَ مِمَّنْ هَمُّهُمُ الِاقْتِدَاءُ فِي عِبَادَتِهِمْ بِهَدْيِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا مُسْتَوْعِبًا مَا أَمْكَنَ لِجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ، بِحَيْثُ يَسْهَلُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنَ المُحِبِّينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبًّا صَادِقًا» —لِأَنَّ الحُبَّ الصَّادِقَ يَقْتَضِي الِاتِّبَاعَ— قَالَ: «بِحَيْثُ يَسْهَلُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ القِيَامُ بِتَحْقِيقِ أَمْرِهِ فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»».

قَالَ: «وَلِهَذَا فَإِنِّي شَمَّرْتُ عَنْ سَاعِدِ الجِدِّ، وَتَتَبَّعْتُ الأَحَادِيثَ المُتَعَلِّقَةَ بِمَا إِلَيْهِ قَصَدْتُ مِنْ مُخْتَلِفِ كُتُبِ الحَدِيثِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا الكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ. وَقَدِ اشْتَرَطْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَّا أُورِدَ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِلَّا مَا ثَبَتَ سَنَدُهُ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَأُصُولُهُ، وَضَرَبْتُ صَفْحًا» —أَيْ تَرَكْتُ— «وَضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ كُلِّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ مَجْهُولٌ أَوْ ضَعِيفٌ». فَلَيْسَ فِي هَذَا الكِتَابِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَبَانَ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بَعْدَ ذَلِكَ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ كَمَا

سَيَأْتِي. قَالَ: «سَوَاءٌ كَانَ فِي الهَيْئَاتِ أَوْ الأَذْكَارِ أَوْ الفَضَائِلِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّنِي أَعْتَقِدُ أَنَّ فِيمَا ثَبَتَ مِنَ الحَدِيثِ غُنْيَةً عَنِ الضَّعِيفِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ —بِلَا خِلَافٍ— إِلَّا الظَّنَّ، وَالظَّنَّ المَرْجُوحَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا}، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»، فَلَمْ يَتَعَبَّدْنَا اللهُ تَعَالَى بِالعَمَلِ بِهِ» يَعْنِي بِالظَّنِّ المَرْجُوحِ، «بَلْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»». قَالَ صَحِيحٌ هَذَا فِي الحَاشِيَةِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَكُنْتُ اتَّبَعْتُ المُنَاوِيَّ فِي تَصْحِيحِهِ لِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ، ثُمَّ تَيَسَّرَ لِي الوُقُوفُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ بَيِّنُ الضَّعْفِ وَهُوَ نَفْسُ إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، فَلْيُغْنِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَإِذَا نَهَى عَنْ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ فَبِالأَحْرَى أَنْ يُنْهَى عَنِ العَمَلِ بِهِ.

قَالَ: «هَذَا وَقَدْ كُنْتُ وَضَعْتُ الكِتَابَ عَلَى شَطْرَيْنِ: أَعْلَى وَأَدْنَى؛ أَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ كَالمَتْنِ، أَوْرَدْتُ فِيهِ مُتُونَ الأَحَادِيثِ أَوِ الجُمَلَ اللَّازِمَةَ مِنْهَا وَوَضَعْتُهَا فِي أَمَاكِنِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا، مُؤَلِّفًا بَيْنَ بَعْضِهَا بِحَيْثُ يَبْدُو الكِتَابُ مُنْسَجِمًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَحَرَصْتُ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَى نَصِّ الحَدِيثِ وَلَفْظِهِ الَّذِي وَرَدَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَلْفَاظٌ فَأُوثِرُ مِنْهَا لَفْظًا لِفَائِدَةِ التَّأْلِيفِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَضُمُّ إِلَيْهِ غَيْرَهُ مِنَ الأَلْفَاظِ فَأُنَبِّهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي: "وَفِي لَفْظِ كَذَا وَكَذَا" أَوْ "وَفِي رِوَايَةِ كَذَا وَكَذَا"». وَهَذَا مِمَّا يُمَيِّزُ فِقْهَ الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ؛ مَا الَّذِي يُمَيِّزُهُ؟ أَنَّهُ جَامِعٌ لِرِوَايَاتِ الحَدِيثِ المُخْتَلِفَةِ، فَتَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَلِفُ فِي مُرَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الَّذِي أَجْمَلَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ "أَرَادَ

كَذَا" وَيَقُولُ الآخَرُ "أَرَادَ كَذَا"، فَيَجْمَعُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ طُرُقَ الحَدِيثِ وَرِوَايَاتِهِ فَيَقُولُ: "هَذَا الَّذِي أَبْهَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ظَهَرَ وَبَانَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى". وَهَذَا مِنَ الفِقْهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الأَلْبَانِيُّ وَتَمَيَّزَ بِهِ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ.

قَالَ: «وَلَمْ أَعْزُهَا إِلَى رِوَايَةِ رُوَّاتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا نَادِرًا، وَلَا بَيَّنْتُ مَنْ رَوَاهَا مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، تَسْهِيلًا لِلْمُطَالَعَةِ وَالمُرَاجَعَةِ». هَذَا الَّذِي يَذْكُرُهُ الشَّيْخُ مِنَ الشَّطْرَيْنِ مِنَ الأَعْلَى وَالأَدْنَى هَذَا أَيْنَ فَعَلَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ؟ فَعَلَهُ فِي أَصْلِ هَذَا الكِتَابِ، فِي أَصْلِ كِتَابِ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَهُوَ كِتَابٌ يَقَعُ فِي مُجَلَّدَاتٍ ثَلَاثٍ، طَبَعَتْهُ دَارُ المَعَارِفِ بَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، يَقَعُ فِي مُجَلَّدَاتٍ ثَلَاثَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ يَعْنِي المُجَلَّدُ تَقْرِيبًا ثلاثمائة صَفْحَةٍ، فِيهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ وَيُبَاعُ. (لَا لَا، هَذَا المُخْتَصَرُ وَلَيْسَ الأَصْلُ، هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الأَصْلِ).

قَالَ: «وَأَمَّا الشَّطْرُ الآخَرُ فَهُوَ كَالشَّرْحِ لِمَا قَبْلَهُ، خَرَّجْتُ فِيهِ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي الشَّطْرِ الأَعْلَى مُسْتَقْصِيًا أَلْفَاظَهُ وَطُرُقَهُ مَعَ الكَلَامِ عَلَى أَسَانِيدِهَا وَشَوَاهِدِهَا تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَتَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ عُلُومُ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَقَوَاعِدُهُ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ مِنَ الأَلْفَاظِ وَالزِّيَادَاتِ مَا لَا يُوجَدُ فِي الطُّرُقِ الأُخْرَى فَأُضِيفُهَا إِلَى الحَدِيثِ». قُلْنَا وَهَذَا الَّذِي مَيَّزَ فِقْهَهُ فِقْهَ الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: «فَأُضِيفُهَا إِلَى الحَدِيثِ الوَارِدِ فِي القِسْمِ الأَعْلَى إِذَا أَمْكَنَ انْسِجَامُهَا مَعَ أَصْلِهِ، قَالَ: وَأَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِجَعْلِهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُسْتَطِيلَيْنِ [هَكَذَا] دُونَ أَنْ أَنُصَّ عَلَى مَنْ تَفَرَّدَ بِهَا مِنَ المُخَرِّجِينَ لِأَصْلِهِ؛ هَذَا إِذَا كَانَ مَصْدَرُ الحَدِيثِ وَمَخْرَجُهُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، وَإِلَّا جَعَلْتُهُ نَوْعًا آخَرَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ كَمَا تَرَاهُ فِي

أَدْعِيَةِ الِاسْتِفْتَاحِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا شَيْءٌ عَزِيزٌ نَفِيسٌ لَا تَكَادُ تَجِدُهُ وَهَكَذَا فِي كِتَابٍ». وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ، جَمَعَ طُرُقَ الحَدِيثِ وَرِوَايَاتِهِ وَجَمَعَ أَلْفَاظًا لَا تَكَادُ تَجِدُهُ فِي غَيْرِ كُتُبِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. مَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَفِي «أَحْكَامِ الجَنَائِزِ»، وَفِي «اخْتِصَارِهِ لِصَحِيحِ البُخَارِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: «لَا تَكَادُ تَجِدُهُ هَكَذَا فِي كِتَابٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

قَالَ: ثُمَّ أَذْكُرُ فِيهِ مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ حَوْلَ الحَدِيثِ الَّذِي خَرَّجْنَاهُ وَدَلِيلَ كُلٍّ مِنْهُمْ مَعَ مُنَاقَشَتِهَا وَبَيَانِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا» —يَعْنِي المَذَاهِبَ الفِقْهِيَّةَ— «ثُمَّ نَسْتَخْلِصُ مِنْ ذَلِكَ الحَقَّ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي القِسْمِ الأَعْلَى». هَذَا فِي الأَصْلِ وَلَيْسَ فِي المُخْتَصَرِ. قَالَ: «وَقَدْ لَا أُورِدُ فِيهِ بَعْضَ المَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا نَصٌّ فِي السُّنَّةِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ المُجْتَهَدِ فِيهِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي مَوْضِعِ كِتَابِنَا هَذَا». إِذًا الشَّيْخُ يَنْظُرُ إِلَى الأَدِلَّةِ ثُمَّ يَسْتَخْلِصُ الحَقَّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَدِلَّةُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ العِلْمِ وَهَذِهِ جَادَّةُ الطَّرِيقِ؛ أَنْ تَبْنِيَ الحُكْمَ عَلَى الدَّلِيلِ.

إِذًا فِقْهُ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ مَبْنَاهُ عَلَى الشُّذُوذِ كَكَلَامِ بَعْضِ مَنْ تَعَرَّفَ الأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ وَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ ضَعْفَهُ فِي الفِقْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ الضَّعِيفُ لِأَنَّهُ مُقَلِّدٌ، وَالأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا قَالَ بِذَلِكَ لِصِحَّةِ الدَّلِيلِ؛ فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ غَيْرُ شَاذٍّ وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، لَا تَجِدُ مَسْأَلَةً قَالَ فِيهَا الأَلْبَانِيُّ بِقَوْلٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ، لَابُدَّ أَنْ تَجِدَ فِيهَا قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

قَالَ: «وَلَمَّا كَانَتْ طَبْعُ الكِتَابِ بِشَطْرَيْهِ مِمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا القِيَامُ بِهِ لِأَسْبَابٍ قَاهِرَةٍ» —هَذَا لَمْ يَحْدُثْ فِي حَيَاةِ الأَلْبَانِيِّ، طَبْعُ الأَصْلِ لَمْ يَقَعْ فِي حَيَاةِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِأَسْبَابٍ قَاهِرَةٍ كَمَا قَالَ— «فَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَطْبَعَ الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنْهُ مُسْتَقِلًّا عَنِ الآخَرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَسَمَّيْتُهُ: "صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا"، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ إِخْوَانِي المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ».

وَنَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ، وَنَبْدَأُ فِي الكِتَابِ أَوْ فِي مَنْهَجِ الكِتَابِ وَالَّذِي بَيَّنَ فِيهِ مَنْهَجَ أَئِمَّةٍ فِي الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ أَقْوَالِهِمْ إِنْ خَالَفَتِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. لَكِنَّنَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الشَّرْحِ —فِي القِرَاءَةِ وَالشَّرْحِ— نَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ يَعْنِي تَحْمِلُ النَّفْسَ عَلَى الاِجْتِهَادِ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، وَنَحْنُ قَوْمٌ كُسَالَى؛ تَجِدُ المَسْجِدَ أَحْيَانًا قَدِ امْتَلَأَ بِطَلَبَةِ العِلْمِ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى لَا تَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَ الطَّلَبَةُ! نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

اللِّقَاءُ الثَّانِي مِنْ لِقَاءَاتِ قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ "صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا".

كُنَّا قَدْ وَقَفْنَا عِنْدَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ، الَّتِي بَيَّنَ فِيهَا الدَّاعِيَ لِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ مِنْ منهجه الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ رَدَّ بَعْضَ الْإِشْكَالِيَّاتِ -أَوِ الْإِشْكَالَاتِ- الَّتِي أَشكلَ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ الْمَنْهَجِ المتبع في هَذَا الْكِتَابِ -أَيِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "وَلَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؛ كَانَ مِنَ الْبَدَهِيِّ أَنْ لَا أَتَقَيَّدَ فِيهِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ"لِلسَّبَبِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَمَا السَّبَبُ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ؟ وَهُوَ أَنَّهُ مَا مِنْ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ إِلَّا وَفَاتَتْهُ بَعْضُ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَأَى أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَوْ اتَّبَعَ مَذْهَبًا وَاحِدًا، أَوْ تَقَيَّدَ بِمَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ وَاحِدٍ، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْضُ السُّنَنِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَنْ يَتَقَيَّدَ بِمَذْهَبٍ، لَكِنْ سَيَجْعَلُ عُمْدَتَهُ فِي ذَلِكَ مَا صَحَّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: "وَإِنَّمَا أُورِدُ فِيهِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا."

لَكِنْ هَلْ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَذْهَبَ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ شَافِعِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا أَوْ حَنَفِيًّا أَوْ حَنْبَلِيًّا أَوْ ظَاهِرِيًّا؟ نَقُولُ: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ.

- هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ كَطَرِيقَةٍ لِلتَّعَلُّمِ، فَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْرُسَ الْفِقْهَ عَلَى مُقْتَضَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وَأَنْ تَتَأَصَّلَ فِي ذَلِكَ، فَتَقُومُ بِالتَّدَرُّجِ فِي مُتُونِ هَذَا الْمَذْهَبِ، تَبْدَأُ بِالْمُخْتَصَرَاتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُتَوَسِّطَاتِ، ثُمَّ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ؛ نَقُولُ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرَجِّحُ ذَلِكَ كَطَرِيقَةٍ لِتَعَلُّمِ الْفِقْهِ؛ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْفِقْهَ عَنْ طَرِيقِ التَّمَذْهُبِ، أَنْ تَأْخُذَ الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ أَوِ الْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ أَوِ الْمَالِكِيَّ وَتَتَدَرَّبَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى بُغْيَتِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.
- وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى: وَهِيَ الْعَمَلُ وَالْعِبَادَةُ؛ فَهَذَا لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُقْتَضَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ مَذْهَبِهِ الَّذِي تَعَلَّمَهُ، يَعْنِي إِنْسَانٌ تَفَقَّهَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرِ -أَيْ التَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ- إِذَا رَفَعَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، فَقِيلَ له: هذا خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب عليه المصير إلى ما ثبت، وهل يلزمه الالتزام بمذهبه الفقهي في ذلك؟

«...فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؟ قَالَ: قِيلَ يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ، فَبِالْتِزَامِهِ يَصِيرُ مُلْزَمًا بِهِ، وَلِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا اعْتَقَدَهُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِمْرَارُ؛ لِأَنَّ الْتِزَامَهُ غَيْرُ مُلْزِمٍ، إِذْ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَيُقَلِّدَهُ فِي دِينِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ وَيَذَرُ دُونَ غَيْرِهِ. إِذًا لَا يَلْزَمُهُ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبَةِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لِمَذَاهِبِهِمْ وَلِكَلَامِ أَئِمَّتِهِمْ، فَتَقُولُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لَكَ: لَوْ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لَعَمِلَ بِهِ شَيْخِي! لَابُدَّ أَنَّهُ تَرَكَهُ لِعِلَّةٍ. حَتَّى جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ -عَفَا اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ مَا خَالَفَ مَذْهَبَنَا فَهُوَ مُؤَوَّلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ"! هكذا جاء عن الْكَرْخِيّ -عَفَا اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: "كُلُّ مَا خَالَفَ مَذْهَبَنَا -يَعْنِي مَذْهَبَ مَنِ؟ الْحَنَفِيَّةَ الْأَحْنَافَ- فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَوَّلًا لَهُ تَأْوِيلٌ -سَوَاءٌ كَانَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- أَوْ مَنْسُوخٌ، حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ". وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى التَّعَصُّبِ لِلْمَذْهَبِ.

وَلِذَا لَمْ يَتَقَيَّدِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَإِنَّمَا سَارَ مَعَ مَا سَارَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ، وَلِذَا قَالَ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنَاتِ اللَّكْنُوِيُّ فِي "... الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ" مَا نَصُّهُ، قَالَ: "وَمَنْ نَظَرَ بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ، وَغَاصَ فِي بِحَارِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ مُتَجَنِّبًا الِاعْتِسَافَ؛ يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينِيًّا أَنَّ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ وَالْأَصْلِيَّةِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَمَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهَا أَقْوَى مِنْ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ". وَلذا قَالَ الشَّيْخُ: "وَإِنَّمَا أُورِدُ فِيهِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ".

وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ ... لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحِبُوا

وَهَذَا صَحِيحٌ وَصَدَقَ؛ أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ، هُمْ خَيْرُ مَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ وَارِثُونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُمُ الْمُبَلِّغُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَا كَانَ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ". جَاءَ هَذَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ؛ قَالُوا: إِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

صَدَقَ مَنْ قَالَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَوْ أَنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحِبُوا. مَا مَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ؟ يَعْنِي إِنْ لَمْ يَلْتَقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْفَاسَهُ صَحِبُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الْحَدِيثَ لَيْلًا نَهَارًا...»

«...<u>لِأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الْحَدِيثَ لَيْلًا نَهَارًا، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْغَالِبِ هُمْ أَصَحُّ النَّاسِ اعْتِقَادًا، قَلَّمَا تَجِدُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ زَاغَ عَنِ الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْدَتَهُ، وَلِذَا لَا تَجِدُ زَائِغًا عَنِ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، بِضَاعَتُهُ مُزْجَاةٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا عِلْمَ لَهُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَعْلَمُ ضَعِيفَهُ مِنْ صَحِيحِهِ.</u>

قَالَ: "وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْكِتَابَ سَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِشَتَاتِ مَا تَفَرَّقَ فِي بُطُونِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ مِمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِهِ". وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجُهْدِ الَّذِي قَامَ بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ.

"بَيْنَمَا لَا يَجْمَعُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَيُّ كِتَابٍ أَوْ مَذْهَبٍ، وَسَيَكُونُ الْعَامِلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ مِمَّنْ قَدْ هَدَاهُ اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

قَالَ: "ثُمَّ إِنِّي حِينَ وَضَعْتُ هَذَا الْمَنْهَجَ لِنَفْسِي، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَجَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَوْفَ يَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُنْتُ عَلَى عِلْمٍ أَنَّهُ سَوْفَ لَا يُرْضِي ذَلِكَ كُلَّ الطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ، بَلْ سَوْفَ يُوَجِّهُ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَلْسِنَةَ الطَّعْنِ وَأَقْلَامَ اللَّوْمِ إِلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ إِرْضَاءَ النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ، وَأَنَّ مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ" نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَالَ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -هَذَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ- قَالَ: "مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِمُ النَّاسَ".

(أَحَدُ الطُّلَّابِ يَقْرَأُ مِنَ الْكِتَابِ).

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَابُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ لتعينه عَلَى ضَبْطِ كَلَامِهِ وَعِلْمِهِ، أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ قَلَمٌ، كَمَا أَنَّهُ يشْكلُ الْكَلِمَةَ مَعَ شَيْخِهِ إِذَا قَرَأَ، يَعْنِي إِذَا وَجَدَهُ رَفَعَ كَلِمَةً أَوْ نَصَبَهَا أَوْ جَرَّهَا يشْكلُ

بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُشْكِلُ عَلَيْهِ، وَسَيَدُورُ فِي ذِهْنِهِ لِمَاذَا كَانَتْ مَرْفُوعَةً أَوْ مَجْرُورَةً أَوْ مَنْصُوبَةً، هَذَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ، وَهَذَا مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وَلِلَّهِ دَرُّ مَنْ قَالَ:

وَلَسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقَالَةِ طَاعِنٍ ... وَلَوْ كُنْتُ فِي غَارٍ عَلَى جَبَلٍ وَعْرِ

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا ... وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتَيْ نَسْرِ

النَّسْرُ مَعْرُوفٌ ؛ نَحْنُ نَقُولُ "النِّسْر"، فَقَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا؟ وَالسُّؤَالُ يُرَادُ بِهِ مَاذَا؟ النَّفْيُ، يَعْنِي لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتَيْنِ. وَمَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْخَوَافِي رِيشَاتٌ إِذَا ضَمَّ الطَّائِرُ جَنَاحَيْهِ خَفِيَتْ، وَتَكُونُ وَرَاءَ الْقَوَادِمِ، فَلَوْ أَنَّكَ غِبْتَ خَلْفَ هَذِهِ الْخَوَافِي الَّتِي تَخْفَى لَمَا سَلِمْتَ مِنَ النَّاسِ. هَكَذَا يُرِيدُ الشَّاعِرُ أَنْ يَقُولَ، فَلَا تَأْبَهْ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِضَا النَّاسِ وَسَخَطِهِمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ رِضَا اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: "فَحَسْبِي أَنَّنِي مُعْتَقِدٌ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَقْوَمُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنَهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ الَّذِي سَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَفِيهِمْ أَئِمَّتُنَا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ يَنْتَمِي الْيَوْمَ إِلَى مَذَاهِبِهِمْ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَى وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَتَرْكِ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهَا"...»

لِمَاذَا قُلْتَ: وَتَرْكِ؟ أَحْسَنْتَ، أَيْنَ الْمَجْرُورُ؟ وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَى مَاذَا؟ عَلَى وُجُوبِ التَّمَسُّكِ، وَ[عَلَى] وُجُوبِ تَرْكِ، وَوُجُوبِ تَرْكِ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

قَالَ: "وَتَرْكِ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهَا مَهْمَا كَانَ الْقَائِلُ عَظِيمًا؛ فَإِنَّ شَأْنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ، وَسَبِيلَهُ أَقْوَمُ. وَلِذَلِكَ فَإِنِّي اقْتَدَيْتُ بِهُدَاهُمْ، وَاقْتَفَيْتُ آثَارَهُمْ، وَتَبِعْتُ أَوَامِرَهُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ خَالَفَ أَقْوَالَهُمْ. وَلَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ الْأَوَامِرِ أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي نَهْجِي هَذَا النَّهْجَ الْقَوِيمَ -أَوِ الْمُسْتَقِيمَ- وَإِعْرَاضِي عَنِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، فَجَزَاهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنِّي خَيْرًا".

قَالَ: "أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ أَقْوَالِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لَهَا".

وَقَبْلَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ بِأَنْ يَكُونَ عُمْدَتُنَا كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا}، وَقَالَ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. فَعَلَامَةُ مَحَبَّةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تَتَابَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، فِي سَكَنَاتِهِ وَحَرَكَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا}، عَلَّقَ الْهِدَايَةَ عَلَى طَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

أَمَّا أَقْوَالُ الْعِلْمِ، قَالَ: "وَمِنَ الْمُفِيدِ أَنْ نَسُوقَ هُنَا مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْهَا -أَوْ بَعْضَهَا- لَعَلَّ فِيهَا عِظَةً وَذِكْرَى لِمَنْ يُقَلِّدُهُمْ، بَلْ يُقَلِّدُ مَنْ دُونَهُمْ بِدَرَجَاتٍ تَقْلِيدًا أَعْمَى، وَيَتَمَسَّكُ بِمَذَاهِبِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ كَمَا لَوْ كَانَتْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ".

إِذَنْ لَيْسَ كُلُّ تَقْلِيدٍ مَذْمُومًا، الْعَامِّيُّ الْوَارِدُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُقَلِّدَ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. لَكِنْ هُنَاكَ تَقْلِيدٌ أَعْمَى، التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى هُوَ مَاذَا؟ الَّذِي يَسِيرُ صَاحِبُهُ خَلْفَ مَنْ

يُقَلِّدُهُ كَالْبَهِيمَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَرَى الحق أَمَامَهُ، مَعَ ذَلِكَ يُقَلِّدُ في خلافه! يَظْهَرُ لَهُ الدَّلِيلُ وَمَعَ ذَلِكَ يُخَالِفُ الدَّلِيلَ تَقْلِيدًا لِمَنْ يُعَظِّمُهُ.

وَلَا يُقَلِّدُ إِلَّا عَصَبِيٌّ أَوْ غَبِيٌّ، لَا يُقَلِّدُ إِلَّا عَصَبِيٌّ أَوْ غَبِيٌّ. هَذِهِ مَقُولَةٌ وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ كَانَ شَافِعِيًّا أَوَّلَ أَمْرِهِ، ثُمَّ صَارَ حَنَفِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ صَارَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، صَارَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ قِصَّةٌ؛ يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "لِسَانِ الْمِيزَانِ"، يَقُولُ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يُذَاكِرُنِي بِالْمَسَائِلِ، فَأَجَبْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ! -يَعْنِي هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ لَيْسَ بِقَوْلٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ حَنَفِيٌّ، بَلْ هُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَحْنَافِ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَيُّهَا الْقَاضِي، أَوَ كُلُّ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَقُولُ بِهِ؟! قَالَ: مَا ظَنَنْتُكَ إِلَّا مُقَلِّدًا. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ يُقَلِّدُ إِلَّا عَصَبِيٌّ؟ فَقَالَ: أَوْ غَبِيٌّ! فَطَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي مِصْرَ حَتَّى صَارَتْ مَثَلًا، فَصَارَ النَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يُقَلِّدُ إِلَّا عَصَبِيٌّ أَوْ غَبِيٌّ.

فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: لَعَلَّ فِيهَا عِظَةً وَذِكْرَى لِمَنْ يُقَلِّدُهُمْ، بَلْ يُقَلِّدُ مَنْ دُونَهُمْ بِدَرَجَاتٍ تَقْلِيدًا أَعْمَى، وَيَتَمَسَّكُ بِمَذَاهِبِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ كَمَا لَوْ كَانَتْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَئِمَّةَ حَسَبَ زَمَانِهِمْ، فَبَدَأَ بِأَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: فَأَوَّلُهُمُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ" قَالَ: "وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَقْوَالًا شَتَّى، وَعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةً، كُلُّهَا تُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: وُجُوبُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ، وَتَرْكُ تَقْلِيدِ آرَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ"...»

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي".

يَقُولُ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَهُوَ ابْنُ الشِّحْنَةِ الْكَبِيرُ -شَيْخُ ابْنِ الْهُمَامِ- يَقُولُ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَابِدِينَ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ -عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ- يَقُولُ: عُمِلَ بِالْحَدِيثِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ، وَلَا يَخْرُجُ مُقَلِّدُهُ عَنْ كَوْنِهِ حَنَفِيًّا بِالْعَمَلِ بِهِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي". قَالَ: وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ؛ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَمَا يَأْتِي، فَقَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْهُمْ، فَأَمَرُونَا بِالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَأَنْ نَجْعَلَهَا مَذْهَبَهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى".

وَيَقُولُ كَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ".

وَيَقُولُ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ: "حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلِي أَنْ يُفْتِيَ بِكَلَامِي"، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ فَلَابُدَّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا.. هَذَا الَّذِي يَنْقُلُهُ عَنْهُ.

قَالَ: "وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّنَا بَشَرٌ، نَقُولُ الْقَوْلَ الْيَوْمَ وَنَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا".

قَالَ: "وَفِي أُخْرَى: وَيْحَكَ يَا يَعْقُوبُ!" -وَهُوَ أَبُو يُوسُفَ أَكْبَرُ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ- قَالَ: "لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ مِنِّي؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ وَأَتْرُكُهُ غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ".

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ (أَيِ الْأَلْبَانِيُّ): "قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَثِيرًا مَا يَبْنِي قَوْلَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، فَيَبْدُو لَهُ قِيَاسٌ أَقْوَى، أَوْ يَبْلُغُهُ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَأْخُذُ بِهِ وَيَتْرُكُ قَوْلَهُ السَّابِقَ".

قَالَ الشَّعْرَانِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" -مَنِ الشَّعْرَانِيُّ؟ هَا؟ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ صَاحِبُ "الطَّبَقَاتِ"؛ طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ الْمَعْرُوفِ بِغُلُوِّهِ فِي التَّصَوُّفِ، هَذَا الرَّجُلُ كَانَ مُتَنَاقِضًا، يَعْنِي إِذَا قَرَأْتَ كَلَامَهُ فِي التَّصَوُّفِ تَقْرَأُ عَجَبًا! أُمُورٌ يَعْنِي لَا يَقْبَلُهَا أَيُّ عَقْلٍ، حَتَّى عَقْلُ السَّفِيهِ لَا يَقْبَلُهَا، لَا أَدْرِي كَيْفَ يَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ. وَإِذَا قَرَأْتَ كَلَامَهُ الْآنَ تعجبت فَنَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ عَلَى الْأَمْرِ-.

يَقُولُ: "وَاعْتِقَادُنَا وَاعْتِقَادُ كُلِّ مُنْصِفٍ فِي الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ لَوْ عَاشَ حَتَّى دُوِّنَتِ الشَّرِيعَةُ، وَبَعْدَ رَحِيلِ الْحُفَّاظِ فِي جَمْعِهَا مِنَ الْبِلَادِ وَالثُّغُورِ وَأَطَاعَ بِهَا" -يَعْنِي بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ- "لَأَخَذَ بِهَا وَتَرَكَ كُلَّ قِيَاسٍ كَانَ قَاسَهُ، وَكَانَ الْقِيَاسُ قَلَّ فِي مَذْهَبِهِ كَمَا قَلَّ فِي مَذْهَبِ غَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ أَدِلَّةُ الشَّرِيعَةِ مُفَرَّقَةً مَعَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَالثُّغُورِ، كَثُرَ الْقِيَاسُ فِي مَذْهَبِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ضَرُورَةً"؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ أَقَلُّ الْأَئِمَّةِ وُقُوفًا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَصَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، كَانَتْ بِضَاعَتُهُ مُزْجَاةً فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْ كِتَابِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ، فَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ.. عِنْدَهُ أُصُولٌ، عِنْدَهُ عَرَبِيَّةٌ، عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأُصُولِ الْفِقْهِ، لَكِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَاذَا يَصْنَعُ؟ يُعْمِلُ عَقْلَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَيَقِيسُ النَّظِيرَ عَلَى النَّظِيرِ، وَيُلْحِقُ الشَّبِيهَ بِالشَّبِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي

الْأَمْرِ حَدِيثٌ نَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ، قَيَّدَ هَذَا الْمُطْلَقَ، خَصَّصَ هَذَا الْعَامَّ، لَمْ يَصِلْهُ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ...»

قَالَ: "كَثُرَ الْقِيَاسُ فِي مَذْهَبِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ضَرُورَةً؛ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَاسَ فِيهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ الْحُفَّاظَ كَانُوا قَدْ رَحَلُوا فِي طَلَبِ الْأَحَادِيثِ وَجَمْعِهَا فِي عَصْرِهِمْ مِنَ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَدَوَّنُوهَا، فَجَاوَبَتْ أَحَادِيثُ الشَّرِيعَةِ بَعْضُهَا بَعْضًا". فَهَذَا كَانَ سَبَبَ كَثْرَةِ الْقِيَاسِ فِي مَذْهَبِهِ وَقِلَّتِهِ فِي مَذْهَبِ غَيْرِهِ.

الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِمَامٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَلَالَتِهِمْ، وَمَا جَاءَ فِي حَقِّهِ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى غَضِّ الطَّرْفِ عَنْهُ وَنِسْيَانِهِ وَتَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا طَبَعَ عُلَمَاؤُنَا -الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الثِّقَةِ وَالَّذِينَ يَعْرِفُونَ لِلْأَئِمَّةِ قَدْرَهُمْ- لَمَّا طَبَعُوا مِثْلَ كِتَابِ "السُّنَّةِ" لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، حَذَفُوا كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ طَعْنٍ فِي أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى جَلَالَةِ هَذَا الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فَلَهُ أَجْرَانِ، أَوْ مُخْطِئًا فَلَهُ أَجْرٌ، وَأَنَّهُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَهَذَا يَظْهَرُ فِي عَقِيدَةِ صَاحِبِهِ كَمَا فِي "الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ"، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ "الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ" وَغَيْرِ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ: "فَإِذَا كَانَ هَذَا عُذْرَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ دُونَ قَصْدٍ -وَهُوَ عُذْرٌ مَقْبُولٌ قَطْعًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا- فَلَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِيهِ كَمَا قَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ، بَلْ يَجِبُ التَّأَدُّبُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِهِمْ حُفِظَ هَذَا الدِّينُ، أَوْ حُفِظَ هَذَا الدِّينُ، وَوَصَلَ إِلَيْنَا مَا وَصَلَ مِنْ فُرُوعِهِ، وَأَنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُعَظِّمِيهِ أَنْ يَظَلُّوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَقْوَالِهِ الْمُخَالِفَةِ لِلْأَحَادِيثِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِهِ

كَمَا رَأَيْتَ نُصُوصَهُ فِي ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ فِي وَادٍ وَأُولَئِكَ فِي وَادٍ، وَالْحَقُّ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا}".

وَيَقُولُ كَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: "إِذَا قُلْتُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَخَبَرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاتْرُكُوا قَوْلِي". وَهَذَا عَامٌّ فِي الِاعْتِقَادِ؛ فِي الْعِلْمِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ.

قول الإمام مالك رحمه الله

قال الشيخ: "وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ" -مَنِ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ؟ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ! وَاللهِ.. وَاللهِ تَجِدُ بَعْضَ الْمُتَعَصِّبَةِ الْآنَ لَوْ قِيلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِمْ إِنَّ الشَّيْخَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، يَقُولُونَ: هَذَا طَعْنٌ مُبَطَّنٌ! هَذَا طَعْنٌ مُبَطَّنٌ فِي الشَّيْخِ! وَمَا قَالَ الْقَائِلُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا مِنْ أجل بَيَانِ الْحَقِّ لا الطعن، لَكِنْ هِيَ الْعَصَبِيَّةُ.. هِيَ الْعَصَبِيَّةُ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. وَاللهِ إِنَّكَ لتجد أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ إِذَا وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَيْخِهِمْ هَذَا الَّذِي يَتَعَصَّبُونَهُ.. يَتَعَصَّبُونَ لَهُ، تَجِدُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى شَيْخِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، تَجِدُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.. تَجِدُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّهِمُونَهُ بِالْإِرْجَاءِ، وَيَتَّهِمُونَهُ بِالْخُرُوجِ، وَبِالسُّرُورِيَّةِ، وَبِكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعَصُّبًا.. تَعَصُّبًا! مَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ"- "فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي؛ فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ"...»

«...وَقَالَ كَذَلِكَ: "لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

فَكُلُّ أَحَدٍ يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ؛ إِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ حُفِظَتْ مَكَانَتُهُ لَكِنْ قَوْلُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، يُتْرَكُ هَذَا.. هَذَا الْقَوْلُ. هَذِهِ.. هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُنْشَرَ، خَاصَّةً فِي أَوْقَاتٍ.. الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا النَّاسُ، يَعْنِي إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَمَا يَحْصُلُ كُلَّ عَامٍ، هَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الْكَلَامِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مَاذَا يَقُولُونَ؟ "اتْرُكُوا أَقْوَالَنَا إِذَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ".

قَالَ: "وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ" -الْإِمَامُ الْمِصْرِيُّ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: "سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ" -يَعْنِي تَرَكْتُ مَالِكًا، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ فِي النَّصِيحَةِ- "حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ" -الْإِمَامُ الْمِصْرِيُّ الْعَالِمُ- "وَابْنُ لَهِيعَةَ" -عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْقَاضِي الْمِصْرِيُّ- "وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ" -الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ- قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَوْ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ.. إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْأَلُ فَيَأْمُرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ".

إِذَنْ لَمَّا ظَهَرَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم.. صَارَ يُفْتِي بِهِ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَكِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ، كَيْفَ أَخَذَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ؟ نَقُولُ: لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ.. هَا؟ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ؟ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَحَدُ -أَوِ

الثَّلَاثَةِ- الَّذِينَ إِنْ رَوَوْا عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَإِنَّ حَدِيثَهُمْ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُمْ حَدَّثُوا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ وَيَخْتَلِطَ رَحِمَهُ اللهُ.

قول الإمام الشافعي رحمه الله

"وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ"؛ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "وَأَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَالنُّقُولُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ، وَأَتْبَاعُهُ أَكْثَرُ عَمَلًا بِهَا، فَمِنْهَا: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذْهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْزُبُ عَنْهُ"، هَذَا لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ، هَذَا وَاقِعٌ، أَبُو بَكْرٍ غَابَتْ عَنْهُ سُنَّةُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، وَعُمَرُ غَابَتْ عَنْهُ سُنَّةُ الِاسْتِئْذَانِ، وَعُثْمَانُ غَابَتْ عَنْهُ سُنَّةٌ.. وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْهُمْ سُنَنٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

"فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ" -هَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ- "أَوْ أَصَّلْتُ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ مَا قُلْتُ؛ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلِي".

"وَهَذَا وَقَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ"...»

وَيَقُولُ كَذَلِكَ: "إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ".

وَيَقُولُ كَذَلِكَ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي". وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ قَالَهَا مَنْ أَيْضًا؟ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْخَبَرِ وَالرِّجَالِ مِنِّي" -يَقُولُ هَذَا لِمَنْ؟ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَجْلِسُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ أَحْمَدُ تِلْمِيذًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْفِقْهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ تِلْمِيذًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْرُوفٌ قطعا جَلَالَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ وَحِفْظِهِ- فَقَالَ لَهُ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْخَبَرِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي بِهِ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ: كُوفِيًّا، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا؛ حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا". فَهَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ: "فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ صَحَّ فِيهَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، بِخِلَافِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ؛ فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ". وَمَنْ هُنَا كَانَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِذَا اخْتَارَ مَسْأَلَةً خَالَفَ فِيهَا الشَّافِعِيَّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عِنْدَهُ بِخِلَافِ مَا فِيهِ المَذْهَبُ، كَانَ يَقُولُ: "هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي". فَكَانَ لَا يُخْرِجُ النَّفْسَ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي المَذْهَبِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي قَعَّدَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيَقُولُ كَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ: "كُلُّ مَسْأَلَةٍ صَحَّ فِيهَا الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي".

وَيقُولُ كَذَلِكَ: "إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَقُولُ قَوْلًا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ، فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ".

وَيقُولُ كَذَلِكَ: "كُلُّ مَا قُلْتُ فَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ مَا قُلْتُ مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ أَوْلَى، فَلَا تُقَلِّدُونِي".

قول الإمام أحمد رحمه الله

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ قَالَ: "أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَهُوَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ جَمْعًا لِلسُّنَّةِ، وَتَمَسُّكًا بِهَا، حَتَّى كَانَ يَكْرَهُ وَضْعَ الْكُتُبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالرَّأْيِ"، وَلِذَا لَمْ يُصَنِّفِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ كِتَابَةِ آرَائِهِ وَأَقْوَالِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ تَلَامِيذِهِ كَانَ يَكْتُبُ فَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يَمْحُوَ مَا كَتَبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقَلَّدَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْأَصْلَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَى مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا". وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ"...»

". يَعْنِي إِذَا جَاءَ الْقَوْلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَهَذَا لَا عُدُولَ عَنْهُ، فَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ؛ فَالرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ، لَكِنْ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: "الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ".

وَقَالَ أَيْضًا: "رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ".

وَيَقُولُ كَذَلِكَ: "مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ".

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: "تِلْكَ هِيَ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْحَدِيثِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ دُونَ بَصِيرَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ بِحَيْثُ لَا تَقْبَلُ جَدَلًا وَلَا تَأْوِيلًا، وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَإِنْ خَالَفَتْ بَعْضَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ؛ لَا يَكُونُ مُبَايِنًا لِمَذَاهِبِهِمْ، وَلَا خَارِجًا عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ جَمِيعًا، وَمُتَمَسِّكٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا".

قَالَ: "وَلَيْسَ كَذَلِكَ شَأْنُ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهَا لِأَقْوَالِهِمْ، بَلْ هُوَ بِذَلِكَ عَاصٍ لَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِمُ الَّتِي سُقْنَاهَا، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}".

قَالَ تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

ثُمَّ ذَكَرَ فَائِدَةً، قَالَ: "قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ أَمْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَهُ؛ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلْأُمَّةِ، وَيَنْصَحَ لَهُمْ، وَيَأْمُرَهُمْ بِاتِّبَاعِ

أَمْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَأْيَ عَظِيمٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ وَيُسْلَكَ مِنْ رَأْيِ أَيِّ مُعَظَّمٍ قَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَطَأً".

قَالَ: "وَمِنْ هُنَا رَدَّ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ سُنَّةً صَحِيحَةً، وَرُبَّمَا أَغْلَظُوا فِي الرَّدِّ، لَا بُغْضًا لَهُ؛ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُمْ، مُعَظَّمٌ فِي نُفُوسِهِمْ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُ فَوْقَ أَمْرِ كُلِّ مَخْلُوقٍ".

إِذًا نَحْنُ نُحِبُّ أَئِمَّتَنَا، وَنُقَدِّرُهُمْ، وَنَعْرِفُ لَهُمْ قَدْرَهُمْ؛ لَكِنَّنَا لَا نُقَدِّمُ قَوْلَهُمْ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا لَيْسَ طَعْنًا فِيهِمْ، بَلْ هَذَا هُوَ عَيْنُ مَا أَمَرُونَا بِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

قَالَ: "فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ لَا يُنَافِي تَعْظِيمَهُ، وَلَا يُنَافِي مَحَبَّتَهُ، فَنَحْنُ نُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَنُحِبُّ مَالِكًا، وَنُحِبُّ الشَّافِعِيَّ، وَنُحِبُّ أَحْمَدَ، وَنُحِبُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَنُحِبُّ الْأَوْزَاعِيَّ، وَنُحِبُّ كُلَّ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّنَا نُحِبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، وَنُحِبُّ قَوْلَهُ وَنُقَدِّمُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ".

ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ لِكِتَابِي "صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا"، نَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ نَفِدَتِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى مِنْ أَسْوَاقِ الْمَكْتَبَاتِ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ، بِرَغْمِ أَنَّهَا طُبِعَتْ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً فِي بِلَادٍ مُخْتَلِفَةٍ بِطَرِيقِ الْأُوْفِست وَقَدْ تَمَكَّنْتُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى مِنْ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ، وَإِجْرَاءِ بَعْضِ التَّصْحِيحَاتِ الضَّرُورِيَّةِ لَهُ، وَزِيَادَةِ بَعْضِ الْإِضَافَاتِ الْهَامَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى".

قَالَ: "وَإِنِّي لَأَرْجُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ".

ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى "مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ"، وَهِيَ زُبْدَةُ هَذَا الْكِتَابِ، وَفِيهَا بَيَّنَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مَنْهَجَهُ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

"أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ"

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "فَقَدْ رَغِبَ إِلَيَّ بَعْضُ الْإِخْوَةِ أَنْ أَضَعَ لَهُمْ رِسَالَةً فِي (صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَتَضَمَّنُ بَيَانَ كَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ، لِتَكُونَ عَوْنًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَثِلَ أَمْرَهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي}".

إِذًا؛ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا رَأَى رَغْبَةَ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ؛ اسْتَجَابَ لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ حِرْصِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ.

نَتَوَقَّفُ عِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ، وَنُكْمِلُ فِي اللِّقَاءِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.»

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا زَالَ حَدِيثُنَا مَوْصُولًا فِي قِرَاءَةِ كِتَابِ "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا" لِلْعَلَّامَةِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَكُنَّا قَدْ تَوَقَّفْنَا عِنْدَ آخِرِ شُبْهَةٍ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَافْتَرَاهَا مُتَعَصِّبَةُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِالرُّجُوعِ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلِ بِهَا.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ -وَالْكَلَامُ فِي الصَّفْحَةِ التَّاسِعَةِ وَالسِّتِّينَ- قَالَ: "وَيَزْعُمُ آخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الَّذِي تَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الِاتِّبَاعِ لِلسُّنَّةِ، وَعَدَمِ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْمُخَالِفَةِ لَهَا؛ تَرْكُ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِهِمْ مُطْلَقًا، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنِ اجْتِهَادَاتِهِمْ وَآرَائِهِمْ".

أَيْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ مُتَابَعَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ عَدَمُ الرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي فَهْمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُعْرِضَ عَنْ فَهْمِ هَؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: "فَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الزَّعْمَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الصَّوَابِ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ كَمَا يَبْدُو ذَلِكَ جَلِيًّا مِنَ الْكَلِمَاتِ السَّابِقَاتِ، فَإِنَّهَا كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى

خِلَافِهِ، وَأَنَّ كُلَّ الَّذِي نَدْعُو إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ اتِّخَاذِ الْمَذَاهِبِ دِينًا، وَنَصْبِهَا مَكَانَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، أَوْ عِنْدَ إِرَادَةِ اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ لِحَوَادِثَ طَارِئَةٍ".

كَمَا يَفْعَلُ مُتَفَقِّهَةُ هَذَا الزَّمَانِ، وَعَلَيْهِ وَضَعُوا الْأَحْكَامَ الْجَدِيدَةَ لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهَا، دُونَ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِيُعْرَفَ الصَّوَابُ مِنْهَا مِنَ الْخَطَأِ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا عَلَى طَرِيقَةِ اخْتِلَافِهِمْ -أَوِ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ- وَتَتَبُّعِ الرُّخَصِ وَالتَّيْسِيرِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ زَعَمُوا.

وَهَذَا الْوَاقِعُ فِي قَانُونِ الْأَحْوَالِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَوَانِينِ، هَذِهِ الْقَوَانِينُ أُخِذَتْ مِنْ كَلَامِ الْمَذَاهِبِ وَمِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَيْسَ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا صَحَّ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِذَا قَدْ تَرِدُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ جَوْرٌ كَثِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ تُخَالِفُ شَرِيعَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا تَتَبُّعَ الرُّخَصِ وَالتَّيْسِيرِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ زَعَمُوا، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: "وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ؛ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ)".

(إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ؛ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ)، يَعْنِي مَثَلًا: وَجَدْتَ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ تَحْلِيلَ بَعْضِ أَنْوَاعِ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ كَالْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ مَثَلًا فَقُلْتَ: آخُذُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ. وَجَدْتَ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْقَوْلَ بِإِبَاحَةِ الْغِنَاءِ فَقُلْتَ: آخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ. وَجَدْتَ

فِي بَعْضِ أَقْوَالِ الْمُعَاصِرِينَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ كَذَا لَيْسَتْ مُعَامَلَةً رِبَوِيَّةً وَإِنَّمَا هِيَ فَائِدَةٌ أَوْ اسْتِثْمَارٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتَ: آخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ.

فَمَا الَّذِي صَنَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَخَذْتَ بِرُخَصِ وَزَلَّاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ صَنَعَ ذَلِكَ؛ اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرُّ كُلُّهُ، بَلْ رُبَّمَا تَزَنْدَقَ وَتَرَكَ الدِّينَ؛ فَإِنَّهُ يُتَابِعُ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ، لَا يُتَابِعُ كِتَابَ اللهِ وَلَا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: "وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ؛ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ). رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".» قَالَ: "فَهَذَا الَّذِي نُنْكِرُهُ، وَهُوَ وِفْقُ الْإِجْمَاعِ كَمَا تَرَى".

وَأَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ -وَهَذَا كَلَامٌ نَفِيسٌ جِدًّا- "وَأَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى تَفَهُّمِ وَجْهِ الْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَوْضِيحٍ؛ فَأَمْرٌ لَا نُنْكِرُهُ، بَلْ نَأْمُرُ بِهِ وَنَحُضُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ مِنْهُ مَرْجُوَّةٌ لِمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الِاهْتِدَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ".

تَجِدُ بَعْضَ مَنْ يُشَغِّبُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ يَقُولُونَ: إنتم بتُوع فِقْهِ الدَّلِيلِ، إِيش فِقْه الدَّلِيلِ؟ يَعْنِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَأْخُذُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ مِنَ الدَّلِيلِ، مِن كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ مَا أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُمْ مُسْتَقِلًّا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِينُونَ بِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي فَهْمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيَأْتِي الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ، أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُشَوِّشَ وَيُشَغِّبَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَرَادُوا نَبْذَ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَمْثَالِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنْ يَنْظُرُوا هُمْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةً مُسْتَقِلَّةً. مَا أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ هَذَا الْقَدْرَ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقُلْنَا: هذا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُتَابِعٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ؛ فَهَذَا لَيْسَ مَنْهَجًا لِلسَّلَفِ.

قَالَ: "قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِحِفْظِ الْأُصُولِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا"؛ يَعْنِي احْفَظْ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا عَبَدْتَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى جَهْلٍ، وَإِلَّا دَعَوْتَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى جَهْلٍ.

وَلِذَا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَتَصَدَّرُ لِدَعْوَةِ اللهِ –لِدَعْوَةِ النَّاسِ– وَلَا يَكَادُ يَذْكُرُ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْسَبُ الْأَمْرَ هَيِّنًا، وَمَا هُوَ بِهَيِّنٍ، هُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الدَّاعِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَلِيًّا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَفْهَمُونَ خَطَأً قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"، هَؤُلَاءِ يَفْهَمُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَعْنِي إِذَا حَفِظَ آيَةً يَقُومُ فِي النَّاسِ لِيَقْرَأَ الْآيَةَ وَيُفَسِّرَهَا. هَلْ رَجَعْتَ إِلَى مَعْنَاهَا؟ هَلْ نَظَرْتَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ؟ هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ أَمْ مَنْسُوخَةٌ؟ مُطْلَقَةٌ أَمْ مُقَيَّدَةٌ؟ عَامَّةٌ أَمْ مَخْصُوصَةٌ؟ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ. التَّبْلِيغُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ شَدِيدٌ، مَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَهَاوَنَ فِيهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّرَ بِتَعْلِيمِ النَّاسِ.

وَلِذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: "عَلَيْكَ بِحِفْظِ الْأُصُولِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا" هَذَا أَوَّلًا، "وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ عُنِيَ بِحِفْظِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَظَرَ فِي أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ" -مَاذَا قَالَ؟ وَنَظَرَ فِي أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ- "فَجَعَلَهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَمِفْتَاحًا لِطَرَائِقِ النَّظَرِ، وَتَفْسِيرًا لِجُمَلِ السُّنَنِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْمَعَانِي، وَلَمْ يُقَلِّدْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَقْلِيدَ السُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ نَظَرٍ، وَلَمْ يُرِحْ نَفْسَهُ مِمَّا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ حِفْظِ السُّنَنِ وَتَدَبُّرِهَا، وَاقْتَدَى بِهِمْ فِي الْبَحْثِ وَالتَّفَهُّمِ وَالنَّظَرِ، وَشَكَرَ لَهُمْ سَعْيَهُمْ" جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا، أَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ الَّذِينَ عَلَّمُونَا وَتَرَكُوا لَنَا كُلَّ هَذَا الْمِيرَاثِ الَّذِي مِنْهُ تَعَلَّمْنَا.

يَقُولُ: "وَشَكَرَ لَهُمْ سَعْيَهُمْ فِيمَا أَفَادُوهُ وَنَبَّهُوا عَلَيْهِ، وَحَمِدَهُمْ عَلَى صَوَابِهِمُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُبَرِّئْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ كَمَا لَمْ يُبَرِّئُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ" وَقَدْ سَبَقَ صَحِيحٌ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: اعْرِضُوا كَلَامِي عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي ذَلِكَ.

يَقُولُ: "فَهَذَا هُوَ الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحَظِّهِ، وَالْمُعَايِنُ لِرُشْدِهِ، وَالْمُتَّبِعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ"...»

«...وَلِذَا قَرَأْتُ الْيَوْمَ كَلِمَةً جَمِيلَةً لِشَيْخِنَا صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْمِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- يَقُولُ:

(لَا تَصْدُقُ دَعْوَى اتِّبَاعِ الْأَدِلَّهْ ... إِلَّا مَعَ إِعْظَامِ الْأَجِلَّهْ)

(لَا تَصْدُقُ دَعْوَى اتِّبَاعِ الْأَدِلَّهْ)؛ أَنَا مُتَّبِعٌ لِلدَّلِيلِ، (إِلَّا مَعَ إِعْظَامِ الْأَجِلَّهْ) جَمْعُ جَلِيلٍ، فَالسُّنِّيُّ يَقْتَفِي الدَّلِيلَ، وَيَتَّبِعُ السَّبِيلَ، وَمِنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَعْظِيمُ عُلَمَائِهِمْ، فَيُقَدِّمُ الدَّلِيلَ وَيُقَدِّرُ الْعَالِمَ الْجَلِيلَ، هَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْعُصَيْمِيُّ حَفِظَهُ اللهُ.

يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ -وَكُلٌّ مَرْحُومٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَنَا وَيَغْفِرَ لَنَا- قَالَ رَحِمَهُ اللهُ -أَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ- قَالَ: "وَمَنْ أَعَفَّ نَفْسَهُ عَنِ النَّظَرِ"؛ يَعْنِي قَالَ: سَأَسْتَقِلُّ بِالنَّظَرِ فِي السُّنَّةِ وَأَضْرِبُ عَمَّا ذَكَرْنَا، "وَعَارَضَ السُّنَنَ بِرَأْيِهِ، وَرَامَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَبْلَغِ نَظَرِهِ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا، وَتَقَحَّمَ فِي الْفَتْوَى بِلَا عِلْمٍ"؛ تَصَدَّرَ لِيُفْتِيَ النَّاسَ وَلِيُعَلِّمَ النَّاسَ وَهُوَ خَلِيٌّ مِنَ الْعِلْمِ وَيَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: "فَهُوَ أَشَدُّ عَمًى وَأَضَلُّ سَبِيلًا".

قَالَ: "فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ مَا بِهِ خَفَاءُ ... فَدَعْنِي عَنْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ".

وسواسٌ وردُّه

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ وَهْمًا شَائِعًا عِنْدَ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ يَصُدُّهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ الَّتِي تَبَيَّنَ -أَوْ تَبَيَّنَ لَهُمْ- أَنَّ الْمَذَاهِبَ عَلَى خِلَافِهَا، وَهُوَ ظَنُّهُمْ -بَعْضُ الْمُقَلِّدَةِ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ تَابَعَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَ قَوْلَ إِمَامِهِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ فِي إِمَامِهِ وَقَدَحَ فِيهِ- وَهُوَ ظَنُّهُمْ أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَالتَّخْطِئَةُ مَعْنَاهَا عِنْدَهُمُ الطَّعْنُ فِي الْإِمَامِ، وَلَمَّا كَانَ الطَّعْنُ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ؛ فَكَيْفَ فِي إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ؟

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: "وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ، وَسَبَبُهُ الِانْصِرَافُ عَنِ التَّفَقُّهِ فِي السُّنَّةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُسْلِمٌ عَاقِلٌ؟"

لِتَعْلَمُوا عِبَادَ اللهِ أَنَّ أَكْثَرَ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ أُنَاسٍ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا شَيْخٌ وَاحِدٌ أَخَذُوا عَنْهُ الْعِلْمَ وَتَعَصَّبُوا لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ نَفْيًا وَإِيجَابًا، وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ؛ أَلَّا يتعدد مَشَايِخُكَ، وَأَلَّا تَتَنَوَّعَ مَشَارِبُ طَلَبِكَ لِلْعِلْمِ. إِنْ حَصَلَ ذَلِكَ وَتَعَدَّدَتْ مَشَايِخُكَ، وَتَنَوَّعَتْ مَشَارِبُ طَلَبِكَ لِلْعِلْمِ، وَتَنَوَّعَتِ؛ نُزِعَ التَّعَصُّبُ مِنْ قَلْبِكَ نَزْعًا، لَا تَتَعَصَّبُ لِأَحَدٍ، وَأَنْزَلْتَ الْعُلَمَاءَ مَنَازِلَهُمُ اللَّائِقَةَ بِهِمْ.

وَلِذَا قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْخٌ وَاحِدٌ فَهُوَ كَالرَّجُلِ لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِنْ حَاضَتْ حَاضَ مَعَهَا! يُتَابِعُهَا فِي كُلِّ مَا تَصْنَعُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الْأَشْيَاخِ الْكُثُرِ فَهَذَا يَتَنَقَّلُ بَيْنَهُمْ، وَيَعْرِفُ مَرَاتِبَ الْعِلْمِ وَمَرَاتِبَ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّهُمْ يَدُلُّونَهُ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا فَضْلٌ كَبِيرٌ وَخَيْرٌ عَمِيمٌ.

يَقُولُ: "الْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ، وَسَبَبُهُ الِانْصِرَافُ عَنِ التَّفَقُّهِ فِي السُّنَّةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُسْلِمٌ عَاقِلٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقَائِلُ: {إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ}، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَيُبَيِّنُ بِوُضُوحٍ لَا غُمُوضَ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: (أَخْطَأَ فُلَانٌ) مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ: أُثِيبَ فُلَانٌ أَجْرًا وَاحِدًا"...»

«...لَكِنْ هَذِهِ تُقَالُ بِأَدَبٍ، هَذِهِ تُقَالُ بِأَدَبٍ، وَنَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ عَلَى الْحَقِّ خَالَفَكَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، هَذَا الْقَوْلُ عَلَى خِلَافِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَا تَتَجَرَّأُ أَنْتَ عَلَى تَخْطِئَةِ الْأَئِمَّةِ تَقُولُ: حَتَّى وَلَوْ كَانَ الشَّافِعِيَّ أَقُولُ: أَخْطَأَ الشَّافِعِيُّ؛ هَذَا مَا يَجُوزُ، وَهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ هَؤُلَاءِ -مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ-.

مَا مَعْنَى خَطَئِهِمْ؟ أَيْ أَنَّهُ أُثِيبَ -هَا- أَجْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ وَعِنْدَهُ آلَةُ الِاجْتِهَادِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ [أَجْرٌ وَاحِدٌ].

إِنْسَانٌ غَيْرُ عَالِمٍ -جَاهِلٌ- وَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ الْحَقَّ؛ يُثَابُ؟ لَا يُثَابُ، لَا يُثَابُ، لَا يَجْتَهِدُ إِلَّا الْعَالِمُ، وَإِلَّا طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَهُ آلَةٌ وَلَمْ يَجِدْ عَالِمًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَهُ. أَمَّا أَنْ يَتَصَدَّرَ جَاهِلٌ لِيُفْتِيَ النَّاسَ وَلِيَدْعُوَ النَّاسَ، فَنَقُولُ: حَتَّى وَإِنْ أَصَابَ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَهَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ" -وَالْقُضَاةُ مُجْتَهِدُونَ- "اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ"، مَنِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ؟ عَلِمَ بِالْحَقِّ وَقَضَى بِهِ، طَيِّبْ، أَحَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِي النَّارِ لَمْ يَعْلَمِ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ؛ هُوَ فِي النَّارِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي دِينِ اللهِ وَتَجَرَّأَ عَلَى دِينِ اللهِ بِغَيْرِ -بِغَيْرِ عِلْمٍ-.

نَقُولُ: دِينُ اللهِ صَارَ كَلَأً مُبَاحًا لِأُنَاسٍ كُثُرٍ، تَجِدُ النَّاسَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الطِّبِّ يَقُولُ: لَا، هَذَا سَلْ عَنْهُ الطَّبِيبَ الْفُلَانِيَّ، مُتَخَصِّصٌ فِي جِرَاحَةِ الْعِظَامِ، مُتَخَصِّصٌ فِي الْقَلْبِ، مُتَخَصِّصٌ فِي كَذَا، مُتَخَصِّصٌ فِي كَذَا.. أَمَّا الدِّينُ فَالْكُلُّ يَتَكَلَّمُ! فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"؛ فِي حَقِّ مَنْ؟ فِي حَقِّ مَنْ يَحِقُّ لَهُ الِاجْتِهَادُ وَالْكَلَامُ فِي دِينِ اللهِ، وَلَيْسَ لِأَيِّ أَحَدٍ.

قَالَ: "فَإِنْ كَانَ مَأْجُورًا فِي رَأْيِ مَنْ خَطَّأَهُ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مِنْ تَخْطِئَتِهِ إِيَّاهُ الطَّعْنَ فِيهِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّوَهُّمَ أَمْرٌ بَاطِلٌ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ بِهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِلَّا فَهُوَ الَّذِي يَطْعَنُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِي فَرْدٍ عَادِيٍّ مِنْهُمْ، بَلْ فِي كِبَارِ أَئِمَّتِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّنَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَجِلَّةَ كَانَ يُخَطِّئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَفَيَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَطْعَنُ فِي بَعْضٍ؟"

بَلْ لَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِهِ لِرُؤْيَا كَانَ رَآهَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: "أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا"، فَهَلْ طَعَنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؟

قَالَ: "وَمِنْ عَجِيبِ تَأْثِيرِ هَذَا الْوَهْمِ عَلَى أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَصُدُّهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَذْهَبِهِمْ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَهُمْ إِيَّاهَا مَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الطَّعْنُ فِي الْإِمَامِ، وَأَمَّا اتِّبَاعُهُمْ إِيَّاهُ" – يَعْنِي اتِّبَاعَ الْإِمَامِ– "وَلَوْ فِي خِلَافِ السُّنَّةِ، فَمَعْنَاهُ احْتِرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ! وَلِذَا فَهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى تَقْلِيدِهِ فِرَارًا مِنَ الطَّعْنِ الْمَوْهُومِ، وَلَقَدْ نَسِيَ هَؤُلَاءِ -وَلَا أَقُولُ تَنَاسَوْا- أَنَّهُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْوَهْمِ وَقَعُوا فِيمَا هُوَ شَرٌّ مِمَّا مِنْهُ فَرُّوا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الِاتِّبَاعُ يَدُلُّ عَلَى احْتِرَامِ الْمَتْبُوعِ، وَمُخَالَفَتُهُ تَدُلُّ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ، فَكَيْفَ أَجَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ مُخَالَفَةَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكَ اتِّبَاعِهَا إِلَى اتِّبَاعِ إِمَامِ الْمَذْهَبِ فِي خِلَافِهَا وَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَالطَّعْنُ فِيهِ لَيْسَ كُفْرًا؟ فَلَئِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ تُعْتَبَرُ طَعْنًا فِيهِ، فَمُخَالَفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرُ فِي كَوْنِهَا طَعْنًا فِيهِ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِعَيْنِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنْهُ، لَوْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ قَائِلٌ؛ لَمْ يَسْتَطِيعُوا عَلَيْهِ جَوَابًا، اللَّهُمَّ إِلَّا كَلِمَةً وَاحِدَةً طَالَمَا سَمِعْنَاهَا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا تَرَكْنَا السُّنَّةَ ثِقَةً مِنَّا بِإِمَامِ الْمَذْهَبِ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنَّا"...»

«...يَعْنِي لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَقَالَ بِهَا، فَطَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَا فَهَذِهِ لَيْسَتْ -لَيْسَتْ- سُنَّةً.

قَالَ: "وَجَوَابُنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ وُجُوهٍ يَطُولُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَهُوَ جَوَابٌ فَاصِلٌ بِإِذْنِ اللهِ، فَأَقُولُ: لَيْسَ إِمَامُ مَذْهَبِكُمْ فَقَطْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِالسُّنَّةِ، بَلْ هُنَاكَ عَشَرَاتٌ بَلْ مِئَاتُ الْأَئِمَّةِ هُمْ أَعْلَمُ أَيْضًا مِنْكُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكُمْ، وَكَانَ قَدْ أَخَذَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ حَتْمٌ لَازِمٌ عِنْدَكُمْ؛ لِأَنَّ كَلِمَتَكُمُ الْمَذْكُورَةَ لَا تَتَّفِقُ -أَوْ لَا تَنْفَقُ- هُنَا، فَإِنَّ مُخَالِفَكُمْ سَيَقُولُ لَكُمْ مُعَارِضًا: إِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذِهِ السُّنَّةِ ثِقَةً مِنَّا بِالْإِمَامِ الَّذِي أَخَذَ بِهَا، فَاتِّبَاعُهُ أَوْلَى مِنِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

وَلِذَا فَإِنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: "إِنَّ كِتَابَنَا هَذَا لَمَّا جَمَعَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ؛ فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِهِ -حَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ- بَلْ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ فِيهِ إِلَّا وَقَدْ قَالَ بِهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ".

وَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: "لَا تَقُلْ بِقَوْلٍ لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِمَامٌ"، وَالشَّيْخُ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ: "وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ وَمَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَعْرُوفَةِ لَدَى الْعُلَمَاءِ".

قُلْنَا: ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ".

قَالَ: "وَأَمَّا مَنْ ثَبَتَ النَّصُّ عِنْدَهُ مِنْ بَعْدُ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَقْلِيدِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ النَّصِّ الْمَعْصُومِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ}"؛ يَعْنِي إِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قَلْبِ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْهِدَايَةِ، أَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَالَ: "وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".والحمد لله رب العالمين.